النقض للعتق الثابت قال لا على قوله لا ستقبل مثله على ما ذكره المص
اقول لانه يقتضي ان يكون مقابل الشي مفسرا له قال اما ولا فلان مفسرا
عطف الخبر على الانشا وبالعكس شايع الخ اقول هذا مخالف لما ذكره في
المطول في بحث وهو حسبي ونعم الوكيل اقول وانت خبير بانه ليس الابشار
علة غايته لاتيان العوت اقول لم يقل ليس الامر بالابشار كما قال في
الصورة التي بعدها لان الوارد فيه ايضا صورة الامر لان المقصود منه
ليس الامر بالابشار بل تحصل البشارة له بخلاف ما بعده من الصور قال
قلت لما جعل بمنزلة السكوت فلا وجه لتقدير الواو الخ اقول لم يعطف
قوله لا وجه لاثبات الشركة على قوله لا وجه لاثبات الواو وبل وسط بينهما
قوله ولما جعل هذا في حكم المنقطع عما قبله لان انتفا وجه اثبات وجه
اثبات الشركة فيما ذكرنا انما يترتب على جعل هذا في حكم المنقطع دون
خصوص جعله بمنزلة السكوت فلو عطف عليه لتم هذا قال
التعليل المذكور تحصل لا انشا اقول لا اختصاص له به لان حاصل كلام
المص ان التراخي لو كان راجعا الى الحكم فقط لزم ان يكون في الانشا كذلك
فيلزم تخلف الحكم عن التكلم في الانشا وهو باطل لانه ايجاد معنى بلفظ
يقارنه في الوجود موجب ان يرجع الى التكلم مطلقا قال المص اي
الانشا لا يحتمل التدارك الخ الى قوله والاخبار لا يحتمل الكذب اقول
فيه بحث لانا سلمنا ان الانشا لا يحتمل الكذب لكنه يحتمل الغلط والتدارك
لا يجب ان يكون تدارك الكذب بل قد يكون تدارك الغلط ولهذا استعمل
التحرير لفظ الغلط مكان الكذب وقال لخطأ الاسلام واما الانشا فلا
يحتمل تدارك الغلط فالصواب ان يقال السر في عدم قبول الانشا
التدارك والابطال ان اللفظ الانشايي اذا صدر لا يتخلف عنه موجبه
لما عرفت انه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فبعد ما وجد المعنى
لا يمكن رفعه وابطاله بخلاف الاخبار لجواز تخلف مدلوله عنه قال المص
وقال زيد باع مني او وهب بعد العقد اقول قال صاحب الكشف
قالوا انما يصح هذا الاقرار اذا غابا عن مجلس القاضي حتى يمكن للقاضي
تصديق المقر له فاما اذا قال ذلك في مجلس القضا فقد علم القاضي بكذبه
لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض ولا بيع والكذب لا حكم له فلا يصح اقراره
في هذه الصورة قال وح فلا حاجة الى ما يقال من ان النفي هنا لتأكيد
الاثبات الخ اقول اعلم ان المقر اذا ابدا بالاقرار ثم نفى بان قال بعد
الحكم هذه الدار لزيد ما كانت لي قط فهي للمقر له ويضمن قيمتها للمقضي عليه

الضام

اتفاقا

اتفاقا واما اذا ابدا فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله ان الدار ترد على المقضي
عليه لان قوله ما كانت لي قط كاف في نقض القضا وقوله لكن لفلان
كلام مبتدا منقطع عما قبله لانه ليس ببيان مغير ليتوقف اول الكلام
عليه وبخبر الكتبي واحد فيكون اقرارا بالملك للغير بعد ما انتفى ملكه
وعاد المقضي عليه فلا يصح هذا الاقرار وان صدقه المقر له كالموصل
الاقرار عن النفي واجاب صاحب الكشف اولا بما حاصله ما ذكر
الشارح بقوله لانه لما وصل الاستدراك بالنفي وهو بيان تغيير الخ
ولما كان هذا الجواب ضعيفا اذ منع عدم كونه بيان تغيير مكابرة محضة
فان القول بكون الدار لزيد لا يغير السلب التام عن نفسه لا يخفى
على المتامل المنصف اجاب بوجهين مذكورين هنا مدارهما على منع
كون قوله لكن لفلان كلاما مبتدأ منقطعا عما قبله بعد تسليم عدم المغير
فكانه قال لا نسلم انه كلام مبتدا منقطع عما قبله قوله لانه ليس ببيان
مغير قلنا لا يلزم من عدم كونه مغيرا كونه كلاما مبتدأ منقطعا عما قبله
وانما يكون كذلك لو اريد بما قبله معناه اللغوي اي الظاهر وانما غير مستقلا
وليس كذلك بل يقول لتأكيد الاثبات عرفا وما ذكر تأكيدا للشي كان حكمه حكم
ذلك الشي ولا يكون له حكم في نفسه ولو سلم ان له حكم نفسه لكنه لما كان
لتاكيد الاقرار كان موخرا عن الاقرار معنى اما لان التاكيد ابدا يكون
بعد المؤكد واما لان المقر قصد تصحيح اقراره فلا يصح في هذه الصورة
الا بجعل الاقرار مقدما والكلام يحتمل التقديم والتاخير كيف لا والقلب
باب واسع مقبول ولا يحتمل الالغا فوجب القول به بشرط الاتصال
فظهر انه يحتاج اليه بل لا يعول الا عليه قال بخلاف ما اذا قال لا اجيز
النكاح لكن اجيزه بمائتين اقول نقل عنه رحمة الله عليه انه قال هذا
الذي ذكرنا من عدم الاتساق انما هو على تخريج اطلاق النكاح هو
الموافق لرواية الجوامع وكتب الاصول والمطابق لما تقتضيه الدليل
وتوهم صاحب الكشف انه اذا قيل لا اجيز النكاح بمائة لكن اجيزه بمائتين
كان كلاما غير متسق لما فيه من نفي فعل واثباته بعينه وحيث
اعترض عليه بعض الافاضل بان النفي في الكلام المقيد راجع الى القيد
والا يلزم العبث في ذكر القيد اجاب بالمنع بل هو راجع الى الذات
المقيدة دون مجرد القيد وانما يلزم العبث لو لم يفد الاحتراز عن مقيد
اخر وانت خبير بان معنى نفي القيد نفي المقيد باعتبار القيد بمعنى انه
لا يدل على نفي اصله على الاطلاق بل ربما يدل على ثبوت

الي م

ان م

Copyright © King Saud University